

## مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

الأخيرتين وعن ابن حبيب عن الأخوين أنه يفتح الجميع بالتكبير قال التادلي عقب نقله الكلامين فيتحصل في تعيين ما يفتح به الخطبة الأولى قولان هل بالتكبير أو بالتلبية انتهى والظاهر أن محل الخلاف إذا كان الإمام محرماً وأن الأولى له التلبية لأنها مشروعة الآن وهو شعار المحرم وإن كان غير محرم فيتعين التكبير وإِ أَعلم الثاني قال المصنف في مناسكه وغيره يوم السابع ويسمى يوم الزينة وقال ابن فرحون في الباب الخامس عشر كانوا يبرزون فيه تبرز زينة المحامل وجلالات الهدايا انتهى وقال والدي الظاهر أنه إنما سمى يوم الزينة أخذاً من يوم الزينة المذكور في القرآن لأن الذي صرح به الكواشي في تفسيره أنه يوم كانوا يتزينون فيه ويجتمعون في كل سنة فلما كان يوم السابع يوماً يجتمع فيه كل من يريد الحج غير المراهق سمي يوم الزينة وذكر ابن الحاج وابن فرحون فصلاً لتسمية أيام الحج فليراجع من أحبه وإِ أَعلم ص وخروجه لمنى قدر ما يدرك به الظهر ش ينبغي أن يقرأ وهو وما بعده بالرفع عطفاً على ما قبله من المندوبات ويعني أن الخروج لمنى يكون يوم التروية بمقدار ما يدرك بها الظهر ويسمى يوم النقلة لانتقال الناس فيه وعبارة المصنف واقعة في عبارة غير واحد من أهل المذهب والظاهر أن مرادهم بقولهم قدر ما يدرك بها الظهر أن يدرك آخر الوقت المختار لأن في عبارة كثير منهم يروح بعد الزوال وبعضهم يقول عند الزوال ومعلوم أن من راح عند الزوال أو بعده إنما يدرك بها آخر الوقت ومن كان به ضعف أو ثقل بحيث لا يدرك آخر الوقت المختار بمنى إذا خرج عند الزوال فلا بأس أن يخرج من أول النهار بحيث يدرك بها آخر الوقت المختار إذ لا يجوز له أن يؤخرها إلى الوقت الضروري قال الشيخ يوسف بن عمر فإذا كان يوم التروية خرج إلى منى ضحى فيقيم بها يوماً وليلة ثم يغدوا إلى عرفات بعد طلوع الشمس ولا بأس للضعيف ومن به علة أن يغدو قبل ذلك انتهى وقال الجزولي يخرج من مكة في اليوم الثامن بعد طلوع الشمس بمقدار ما يصل عند الزوال فيصل بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح انتهى والحاصل أن الخروج لمنى قدر ما يدرك بها الظهر ثم قال وكره التقدم إلى منى قبل ذلك ابن عبد السلام على جهة الأولى ولو خرج قبل ذلك في يوم التروية جاز وإنما يكره التقدم قبل يوم التروية وقال ابن الحاجب ويخرج إلى منى قد ما يدرك بها الظهر ثم قال وكره التقدم إلى منى قبل ذلك قال ابن عبد السلام يعني أن مالكا كره التقدم إلى منى قبل يومها وإلى عرفة قبل يوم عرفة وإن كان كلام المصنف ظاهراً في كراهة التقدم إلى منى في أول يومها وليس كذلك لأن قوله قبل ذلك إشارة إلى ما تقدم والذي تقدم إنما هو الخروج إلى منى بقدر ما يدرك بها الظهر ومعلوم أن من خرج أول النهار

متقدم قبل هذا وما قلناه من قصر الكراهة على اليوم هو نص قوله في المدونة وغيرها انتهى ونحوه في التوضيح وإِ أَعلم ص وبيانه بها ش فإن لم يبت فالمشهور لا دم عليه وقال ابن العربي عليه الدم انتهى من الجزولي من ياب جمل من الفرائض ونقله التادلي ص وسيره لعرفة بعد الطلوع ش تصوره ظاهر قال الجزولي ثم يمضي إلى عرفات ويستحب أن يمشي على طريق المأزمين وقاله في المدخل والتلمساني في شرح الجلاب وعد الجزولي أيضا من السنن التي لا توجب الدم المرور بين المأزمين في الذهاب والرجوع قال وهما جبلان يقول لهما الحجاج العلمين ص وجمع بين الظهرين ش